بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٨٠)

سبق (**ولكن** قد يجاب: بأن ذلك أدلّ على الحجية من عدمها، إذ ظاهرها أن البلوغ حجة وأنه يَحسُن اتباعه وإن لم يصادف الواقع فرضاً، بعبارة أخرى: للحجية معنيان: الكاشفية، ولزوم أو حسن الإتباع، وظاهر الرواية ثبوت المعنى الثاني وإن لم يثبت المعنى الأول، أي أن رسول الله ﷺ وإن كان لم يقله (فليس بكاشف) لكنه يحسن اتباعه فهو حجة بهذا المعنى فلا يشترط فيه[1] بهذا المعنى شرائط الحجية).

الظنون حجة بمعنى حسن الاتباع

ولنا أن نعيد صياغة هذا الجواب بحيث يصلح وجهاً مستقلاً دالاً على حجية الظنون المطلقة في الآداب والسنن، والمواعظ والإرشاد، والمصائب وحتى التاريخ وذلك بأن نقول: إنه لا يخلو إما أن نسلِّم بأن الظنون المطلقة، كمراسيل الثقات ومطلق الظنون الشخصية للخبراء وإن لم تكن ناشئةً من مناشئ منهجية ونظائرها مما سلف ذكره، كواشف عن الواقع، وأنها وإن كانت ناقصة، لكن العقلاء تمَّموا كشفها ونزّلوها منزلة العلم، أو لا ؟

فعلى الأول الأمر واضح إذ هو إذعان بالحجية بمعنى الكاشفية.

وأما على الثاني فنقول: إن الحجية بمعنى الكاشفية وإن لم تتم إلا أنه قد يقال بأنها بمعنى لزوم الإتباع أو حسنه تامة دون كلام، وذلك هو ظاهر روايات من (بلغ) فلاحظ قوله عليه السلام: «**مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْه**»[2] فإن ظاهر (لم يقله) كما قيل هو تسليم عدم كاشفيته، لولا جوابنا السابق عنه فراجع، لكن ظاهر (**فَعَمِلَهُ كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ**) هو الحجية بمعنى حسن الاتباع، وذلك لظهور الرواية في مطلوبية ذلك ومحبوبيته لديه عليه السلام وإلا لكان ينبغي أن يقال فليحقق عن سنده ومدى صحته، ولكن يستفاد منه بوضوح حسن الإتباع بقرينة التشجيع عليه بالتصريح بأن له أجراً، وذلك إما معلول حجيته بمعنى كاشفيته وهو ما صرنا إليه، أو حجيته بمعنى حسن

(١) – أي في البلوغ.

(٢) – المحاسن، ج١ ص٢٥، عنه وسائل الشيعة: ج١ ص٨١.

اتباعه وإلا لما حَسُنَ جَعْلُ الأجر له.

وتحقيقه: أن الحجية تعني (لزوم الإتباع) في الواجبات وأما في المستحبات فتعني (حسن الإتباع)، وفي المصيبة تعني (حسن الإنفعال) أو حسن التفاعل العاطفي، وفي الموعظة تعني (حسن الإعتبار) وكذا في التاريخ.

وبهذا البيان يمكن ايقاع الصلح بين الطرفين: المشهور المذعنين بقاعدة التسامح في أدلة السنن، وغير المشهور المنكِرين لها، بأن يحمل كلام المقِرّ على حسن الإتباع وكلام المنكر على الكاشفية. فتأمل.

والحاصل: أن ذلك تنزّل عن الحجية بمعنى الكاشفية إلى الحجية بمعنى حسن الإتباع في الآداب والسنن، وحسن الإنفعال والتفاعل في المصيبة لأنه المطلوب منها وهكذا، وأيّ إشكال في أن يُقال: كلُّ خبرٍ يصل عن مصيبة من مصائب أهل البيت عليهم السلام فإنه وإن لم يكن جامعاً لشرائط الحجية المعهودة، كرواية العدل أو الثقة معنعناً عن العدل أو الثقة إلى أن يصل إلى المعصوم وأهل بيته عليهم السلام ولم يكن كاشفاً على فرض التسليم بذلك، ولكنه يحسن لك البكاء عند استماع ذلك الخبر والمصاب، والتفاعل معه ولك الأجر على ذلك، ما دام لم يحرز كذب الراوي ولم تدل قرينة على الخلاف وما دام احتمل عقلائياً صدقه؟ فمثلاً ورد قوله عليه السلام في رواية معتبرة في ثواب الأعمال: «**من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر**»[1] كما ورد قوله عليه السلام «**من بكى وأبكى فينا مائة فله الجنة، ومن بكى وأبكى خمسين فله الجنة، ومن بكى وأبكى ثلاثين فله الجنة، ومن بكى وأبكى عشرين فله الجنة، ومن بكى وأبكى عشرة فله الجنة، ومن بكى وأبكى واحدا فله الجنة، ومن تباكى فله الجنة**»[2]

ومن الإستطراد أن يقال: إن المشهور حملوا (التباكي) على إظهار البكاء، والتظاهر به، وإن لم يكن باكياً حقيقة، فإنه نوع مشاطرة وجدانية، وهو كـ«**إن لم تكن حليما فتحلم**»[3] لكن السيد الوالد قدس سره أضاف إليه: أنه يشمل البكاء أو التباكي رياءً ، واستشهد بهذه الرواية على قبول الله تعالى للبكاء والتباكي على الإمام الحسين عليه السلام ولو كان رياءً وذلك لصدق التباكي عليه حقيقةً، ولعدم صحة سلبه عنه، إذ يصدق على من بكى رياءً أو تباكى رياءً أنه تباكى كما يصدق على من تظاهر بالبكاء مخلصاً لا رياءً، تماماً

---

(١) – وسائل الشيعة (آل البيت) – الحر العاملي – ج ١٤ – ص ٥٠١

(٢) – بحار الأنوار – العلامة المجلسي – ج ٤٤ – ص ٢٨٨

(٣) – المصدر – ج ٦٨ – ص ٤٠٥

وعلى أية حال فإن بلوغ مثل هذا الثواب الآنف الذكر عن البكاء والإبكاء، كافٍ في حسن الإنفعال والبكاء والتباكي، بل وكذا بلوغ المصيبة نفسها، إذ بلوغها بلوغ للثواب المذكور عليها، للملازمة العقلية والعرفية قال السيد الأخ الأكبر[1] :

(**الفرع الثالث** : في التسامح في الأداب والفضائل

هل يمكن القول بالتسامح في أدلة الأداب والفضائل والمواعظ واشباهها؟ ولايخفى اهمية هذا البحث.

توجد في المقام صورتان:

الأولى: ان لا يكون العمل المتعلق بالموضوع المخبر به من مقولة القول، كأن يخبر بأن هذا المكان مسجد، أو هذه البقعة من وادي السلام مدفن صالح وهود، فيكون مشمولاً لصلاة تحية المسجد.

والظاهر شمول أدلة التسامح لهذه الصورة ؛ لانه وان كان اخباراً عن الموضوع الموضوع الخارجي بالدلالة المطابقية، إلا انه إخبار بترتب الثواب على العمل بالدلالة الإلتزامية، فلو صلّى في المثال المذكور كان الثواب الموعود مضموناً). فتدبر وتأمل.

الاستدلال على حجية الظنون المطلقة ببرهان الغرض

ويمكن أن نستدل على حجية الظنون المطلقة في الآداب والسنن والمواعظ والعبر والمصائب والتاريخ، بوجه آخر، إضافة الى أدلة التسامح في أدلة السنن، وهو برهان الغرض، والذي نعتبره السبب الكامن وراء توسعة العقلاء أو تضييقهم في الطرق إلى الحقائق، والذي مضى بيانه.

بيان ذلك: إن ملاحظة حال العقلاء يكشف لنا عن أن الغرض لديهم في أصول الدين هو الإعتقاد، والغرض لديهم في الفقه أو القانون هو ← العمل، والغرض لديهم في المواعظ والقصص هو ← الإعتبار و الغرض لديهم في المصائب هو ← توثيق العلاقة بهم عليهم السلام وتقوية الإرتباط القلبي والعاطفي والروحي؛ فإن الإرتباط الفكري لا يكفي بل الإنسان بحاجة الى الإرتباط القلبي والروحي والنفسي عبر تقوية أواصر المحبة والعاطفة الجياشة ونظائرها. قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ**﴾[2] ولا يكفي مجرد الإعتقاد بالله، بل لابد من حبّه أيضاً ، كما ورد في رواية صحيحة الإسناد «**ما التقى مؤمنان قط إلا كان أفضلهما أشدهما حبا**

(١) موسوعة الفقيه الشيرازي ، تبين الأصول ج٧ – ص ١٥.

(٢) – سورة البقرة : الآية ١٥٦.

لأخيه»[١]، وفي رواية معتبرة الإسناد «**وهل الايمان إلا الحب والبغض**»؟[٢]، وفي رواية صحيحة : «**إذا أحببت رجلا فأخبره بذلك فإنه أثبت للمودة بينكما**»[٣]، ووردت في حب الإمام علي عليه السلام روايات متواترة إجمالا بل ومضموناً وفيها الصحاح والموثقات والحسان، ومنها «**ما من عبد ولا أمة يموت وفي قلبه مثقال حبة من خردل من حب علي عليه السلام إلا أدخله الله الجنة**»[٤].

ولذلك نجد أن (الحب) هو الدافع الأكبر الذي يدفع الأم نحو التفاني في خدمة أولادها، لا الوظيفة، ولذا لا تقارن الموظفة على إدارة الطفل في دور الحضانة بالوالدة ،كما لا تقارن الثكلى بالمستأجرة، والمصائب تتكفل بتوثيق العلاقة القلبية الروحية النفسية بين الناس وعظمائهم وقادتهم، ومن هنا يظهر أن المنبر عليه أن يضطلع بكلتا المهمتين: ترسيخ الفكر والعقيدة والثقافة الصحيحة، تكريس محبتهم عليهم السلام والإخلاص لهم عليهم السلام عبر الشد العاطفي السليم.

وحيث اختلفت الأغراض، من اعتقادٍ إلى عملٍ إلى اعتبارٍ أو توثيقِ علاقةٍ اختلف بناء العقلاء في التوسعة والتضييق فتشددوا في الطرق الأربعة بحسب أهميتها فلم يكتفوا في الإعتقادات إلا بالعلم واكتفوا في أعمال الجوارح بالعلمي، بينما اكتفوا في الإعتبار وتوثيق العلاقة بالظنون المطلقة إذ أنها تحقق الغرضين الأخيرين بأوسع الطرق وأسهلها

ولا يخفى أن المبنى في الإستدلال بالغرض، هو ثبوت بناء العقلاء على الأنواع الأربعة، وأن تنوع الأغراض ذكر كوجهٍ حكمةٍ في اختلاف مبانيهم لأنه ليس بتعبدي، نعم يمكن العكس بأن نحدس من تنوع الأغراض تعدد البناء فيما اذا لم نحرزها بنفسها من طريق آخر فتأمل. وللبحث صلة باذن الله تعالى

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تتيسّر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com

عن الإمام الحسين عليه السلام قال: «**اعْلَمُوا أَنَّ حَوَائِجَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ فَلَا تَمَلُّوا النِّعَمَ فَتَتَحَوَّلُ إِلَى غَيْرِكُمْ**» أعلام الدين: ٢٩٨.

(١) – الكافي – الشيخ الكليني – ج ٢ – ص ١٢٧.

(٢) – المصدر – ج ٢ – ص ١٢٥.

(٣) – المصدر – ج ٢ – ص ٦٤٤.

(٤) – الأمالي – الشيخ الطوسي – ص ٣٣٠.